

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية
(ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
وتقرير مراقب الحسابات عليها

المحتويات	الصفحة
تقرير مراقب الحسابات	-
قائمة المركز المالي	١
قائمة الدخل	٢
قائمة الدخل الشامل	٣
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤
قائمة التدفقات النقدية	٥
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٦ - ٢٣

تقرير مراقب الحسابات

الى السادة/ حملة وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق حملة الوثائق والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية شركة خدمات الادارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الادارة " الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار " فشركة خدمات الادارة مسئولة عن اعداد وعرض القوائم المالية عرضا عادلا وواضحا وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية شركة خدمات الادارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة باعداد وعرض قوائم مالية عرضا عادلا وواضحا خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في ابداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والافصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة باعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض ابداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية لدى الصندوق. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة شركة خدمات الادارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وأنا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساس مناسب لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأى

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار اليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الاخرى

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات. كما أنها تتفق مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة الهامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات
محاسب قانوني مصري
سجل محاسبين ومراجعين ٣٧٨٤٠
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ٤٢٣

التاريخ: ٢٠٢٥/٥/٢٨

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية
(ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة المركز المالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	إيضاح رقم	الأصول
جنيه مصري	جنيه مصري		
٣ ٨٤٧ ٢١٣	٣ ٥٨٠ ٩٧٢	(٨)	النقدية بالبنوك
٢٦ ٦١٣ ٧٤١	٣٧ ٠٩٦ ٥٩٧	(٩)	استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح الخسائر - أسهم
٥٦ ٨٢٤	٧٥ ٠١٧	(١٠)	أصول أخرى
٣٠ ٥١٧ ٧٧٨	٤٠ ٧٥٢ ٥٨٦		مجموع الأصول
١ ٦١٨ ٨٩٧	١ ٢٤١ ٩٦٦	(١١)	الالتزامات
			التزامات أخرى
١ ٦١٨ ٨٩٧	١ ٢٤١ ٩٦٦		مجموع الالتزامات
٢٨ ٨٩٨ ٨٨١	٣٩ ٥١٠ ٦٢٠		صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
١٠٤ ٧٩٥	١٠٥ ٧٥٧		عدد الوثائق القائمة
٢٧٥,٧٧	٣٧٣,٦٠		نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

شركة خدمات الإدارة

بنك المؤسسة العربية المصرفية - ش.م.م

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

محمد عبد السلام

تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار
الإدارة المالية

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية
(نمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

من ١ يناير ٢٠٢٤ من ١ يناير ٢٠٢٣
وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
جنيه مصري جنيه مصري

إيضاح
رقم

٥٩٦ ٦٤٩	٥٨٢ ١٣٩
٣٧٤ ٥٢٩	٥١٥ ٢٨٣
٧٣٢٥ ٦٨٣	٥ ٨١٦ ٧٠٩
٨٠٠٢ ٠١١	٤ ٣٦٢ ٨٩٩
١٦ ٢٩٨ ٨٧٢	١١ ٢٧٧ ٠٣٠

توزيعات أرباح أسهم
فوائد دائنة

صافي التغير في الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم
صافي أرباح (خسائر) بيع أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
إجمالي الإيراد

(١٣٣ ٠٧٠)	(١٧٩ ٤١٨)	(١١-١٧)
(١٤٦ ٧٩٠)	(١٩٧ ٣٦٠)	(١٢-١٧)
(١ ٢٥٣ ٤٥٧)	(٧٣٣ ٥١٩)	(٧)
(١ ٥٣٣ ٣١٧)	(١ ١١٠ ٢٩٧)	

يخصم:

أتعاب مدير الإستثمار
أتعاب وعمولات البنك
مصروفات أخرى
إجمالي المصروفات

٣٠ ٣٨٢	١٧٦ ٣٤١
١٤ ٧٩٥ ٩٣٧	١٠ ٣٤٣ ٠٧٤
١٤ ٧٩٥ ٩٣٧	١٠ ٣٤٣ ٠٧٤

يضاف/يخصم

فروق ترجمة الأرصدة بالعملات الأجنبية
التغير في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق قبل الضرائب
التغير في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق بعد الضرائب

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

شركة خدمات الإدارة

بنك المؤسسة العربية المصرفية - ش.م.م

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار

محمد عبد السلام

أ.ع.ع.م

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار
الإدارة المالية

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية
(ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة الدخل الشامل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

إيضاح رقم	من ١ يناير ٢٠٢٤ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري	من ١ يناير ٢٠٢٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري
	١٠.٣٤٣.٠٧٤	١٤.٧٩٥.٩٣٧
	-	-
	١٠.٣٤٣.٠٧٤	١٤.٧٩٥.٩٣٧

صافي أرباح (خسائر) العام
بنود الدخل الشامل الآخر
اجمالي الدخل الشامل عن العام

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

شركة خدمات الادارة

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

بنك المؤسسة العربية المصرفية - ش.م.م

محمد عبد السلام

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار
الادارة المالية

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية
(ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة التغير في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

من ١ يناير ٢٠٢٣
وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
جنيه مصري

٣٢ ٦١٧ ٢٦٨

١٤٥ ٤٠٦
(١٨ ٦٥٩ ٧٣٠)

١٤ ٧٩٥ ٩٣٧

٢٨ ٨٩٨ ٨٨١

من ١ يناير ٢٠٢٤
وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
جنيه مصري

٢٨ ٨٩٨ ٨٨١

١ ١٥٣ ٦٠١
(٨٨٤ ٩٣٦)

١٠ ٣٤٣ ٠٧٤

٣٩ ٥١٠ ٦٢٠

صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في أول العام
بضائف / يخصم

المحصل من إصدارات وثائق الاستثمار خلال العام
المدفوع لاستردادات وثائق الاستثمار خلال العام

الزيادة أو (النقص) في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق خلال العام
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية العام

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

بنك المؤسسة العربية المصرفية - ش.م.م

أ. ع. م.

محمد عبد السلام

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار
الإدارة المالية

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية

(ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التدفقات النقدية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

من ١ يناير ٢٠٢٣	من ١ يناير ٢٠٢٤	
وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>	
١٤ ٧٩٥ ٩٣٧	١٠ ٣٤٣ ٠٧٤	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
(٧ ٣٢٥ ٦٨٣)	(٥ ٨١٦ ٧٠٩)	التغير في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق وفقاً لقائمة الدخل قبل الضرائب
٧ ٤٧٠ ٢٥٤	٤ ٥٢٦ ٣٦٥	صافي التغير في الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - اسهم
		صافي التغير في الأصول الصندوق قبل التغيرات في الأنشطة التشغيلية
		<u>التغيير في</u>
١٠ ٦٩١ ٤٦٦	(٤ ٦٦٦ ١٤٧)	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم بالتكلفة (٨-١١)
٦٠ ٠٣٧	(١٨ ١٩٣)	أصول أخرى (١٢)
٩٠٤ ٧٦٨	(٣٧٦ ٩٣١)	إلتزامات أخرى (١٣)
١٩ ١٢٦ ٥٢٥	(٥٣٤ ٩٠٦)	صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
		<u>التدفقات النقدية من أنشطة التمويل</u>
١٤٥ ٤٠٦	١ ١٥٣ ٦٠١	المحصل من إصدارات ووثائق الاستثمار
(١٨ ٦٥٩ ٧٣٠)	(٨٨٤ ٩٣٦)	المدفوع لإستردادات ووثائق الإستثمار
(١٨ ٥١٤ ٣٢٤)	٢٦٨ ٦٦٥	صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التمويل
٦١٢ ٢٠١	(٢٦٦ ٢٤١)	صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال العام
٣ ٢٣٥ ٠١٢	٣ ٨٤٧ ٢١٣	النقدية وما في حكمها في أول العام
٣ ٨٤٧ ٢١٣	٣ ٥٨٠ ٩٧٢	النقدية وما في حكمها في نهاية العام (١٠)

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار
الإدارة المالية

شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

بنك المؤسسة العربية المصرفية - ش.م.م

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية الأول
ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

١. نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانوني والنشاط

أنشأ بنك المؤسسة العربية المصرفية صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري وذلك كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦، وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (٤٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ لمباشرة هذا النشاط.

٢-١ غرض الصندوق

يهدف الصندوق إلى تشجيع الاستثمار وبصفة خاصة صغار المستثمرين وذلك لاستثمار أموالهم بطريقة غير مباشرة في البورصة المصرية حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لشركات مختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وذلك بهدف تحقيق نمو في استثمارات الصندوق في ظل درجة مقبولة من المخاطر.

٣-١ مدير الاستثمار

عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة أزيמות مصر لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية (شركة مساهمة) هذا وقد بلغ عدد الوثائق عند الاكتتاب والتخصيص ستمائة وثمانية وسبعون ألف وخمسمائة وواحد وسبعون وثيقة ، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري) بإجمالي مبلغ سبعة وستون مليون وثمانمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة جنيه مصري خصص منها لبنك المؤسسة العربية المصرفية خمسون ألف وثيقة قيمتها خمسة مليون جنيه ولا يجوز للبنك استرداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق.

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ويمكن للمستثمر استرداد الوثائق وفقاً للقيمة الاستردادية للوثيقة في تاريخ الاسترداد، وعند تصفية الصندوق تسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقه إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق.

٤-١ شركة خدمات الإدارة

يستحق للشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (Serv Fund) أتعاب نظير الالتزامات التي يقوم بها وذلك وفقاً للمادة (١٦٧) قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وفقاً للاتي:

أ- واحد في الالف سنويا من صافي اصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الى ٢٠٠ مليون جنيه مصري.

ب- سبعة ونصف في العشرة آلاف سنويا من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٢٠٠ مليون جنيه مصري و ٤٠٠ مليون جنيه مصري.

ت- نصف في الالف سنويا من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق ٤٠٠ مليون جنيه مصري ، أما تكلفة إرسال كشوف حساب للعملاء فيستحق لشركة خدمات الإدارة مبلغ ثمانية جنيهات عن كل كشف حساب و تسدد عند تقديم مطالبة رسمية من الشركة بعد الإقفال الربع سنوي و ذلك بموجب فواتير فعلية .

فيما يلي أمثلة لأهم مسئوليات شركة خدمات الإدارة:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - ٤- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة (التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها) وذلك بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعيين مستشار مالي متخصص لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ج- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

٥-١ مدة الصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى للصندوق المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية (من ١٠ أغسطس ٢٠٠٨ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩) ومدة الصندوق عشرة أعوام تبدأ من تاريخ مزاولة الصندوق النشاط. وطبقاً لموافقة البنك المركزي بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨ تمت موافقة البنك المركزي المصري على مد أجل الصندوق لمدة عشر سنوات أخرى قابلة للتجديد.

٢. أسس الأعداد

الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

تم اعتماد القوائم المالية للإصدار من قبل لجنة الإشراف في تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩

٣. عملة التعامل وعملة العرض

العملة المستخدمة في عرض القوائم المالية هي الجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق.

٤. استخدام التقديرات والافتراضات

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات والقيم المعروضة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات.

تعد التقديرات والافتراضات المتعلقة بها في ضوء الخبرة السابقة وعوامل أخرى متنوعة. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن التقديرات.

- يتم إعادة مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية.
- يتم الاعتراف بالتغيير في التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم تغيير التقدير فيها إذا كان التغيير يؤثر على هذه الفترة فقط، أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.
- لا يوجد لديه أصول والتزامات جوهرية تتطلب استخدام التقديرات والحكم الشخصي.

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

يملك الصندوق مجموعة متنوعة من الأدوات المالية طبقا لما تتطلبه سياسة إدارة الاستثمارات الخاصة بالصندوق، وتتضمن محفظة استثمارات الصندوق استثمارات مقيدة في البورصة واستثمارات في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى التي ينوى الاحتفاظ بها لفترات غير محددة.

تحتوي أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها. وتتمثل أهم أنواع المخاطر المالية التي يتعرض لها الصندوق في خطر السوق، خطر الائتمان، وخطر السيولة.

يقوم مدير الاستثمار بتحديد أوجه توظيف استثمارات الصندوق وذلك عن طريق توزيع الأصول بالطريقة التي تمكنه من تحقيق أهداف الاستثمار.

أيه انحرافات في توظيفات الأصول المستهدفة أو في محفظة الاستثمارات يتم مراقبتها ومتابعتها من قبل مدير الاستثمار.

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض آثار تلك المخاطر:

١-٥ خطر الائتمان

- تعتبر ارصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف على سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدي إلى خفض خطر الائتمان إلى الحد الأدنى.
- تمثل قيمة الأصول المالية المدرجة بالقوائم لمالية الحد الأقصى لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية.
- أن خطر الائتمان الناتج عن عمليات الأوراق المالية المباعة التي لم تحصل قيمتها بعد يعتبر مخفضا نظرا لانخفاض فترة استحقاق تحصيل تلك المبالغ. بالإضافة إلى قيام صندوق ضمان مخاطر التسويات بضمان السداد نيابة عن السماسرة في حالة تعثرهم.
- يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدى البنوك عن طريق فتح حسابات لدى بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة، ١٠٠٪ من الأرصدة لدى البنوك تمثل ارصدة مودعة لدى البنوك محلية داخل جمهورية مصر العربية ذات تصنيف مقبول، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلى البيانات التاريخية. ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدى البنوك اخذا في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.
- تتمثل قيمة الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان في تاريخ المركز المالي فيما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	حسابات جارية بالبنوك
٣٨٤٧٢١٣	٣٥٨٠٩٧٢	فوائد مستحقة عن الحساب الجارى
١٢١٦	١٠١٧	

٢-٥ خطر السيولة

- يتمثل خطر السيولة في العوامل التي تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء من أو كل التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق صندوق الاستثمار، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

- يوضح الجدول التالي مواعيد إستحقاق الإلتزامات المالية غير المخصصة للصندوق بناءً على تواريخ المدفوعات التعاقدية وأسعار الفوائد الحالية في السوق:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	أقل من سنة	أكثر من سنة	الإجمالي
مجموع الإلتزامات	١ ٢٤١ ٩٦٦	--	١ ٢٤١ ٩٦٦
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق*	٣٤ ٥١٠ ٦٢٠	٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣٩ ٥١٠ ٦٢٠
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من سنة	أكثر من سنة	الإجمالي
مجموع الإلتزامات	١ ٦١٨ ٨٩٧	--	١ ٦١٨ ٨٩٧
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق*	٢٣ ٨٩٨ ٨٨١	٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٨ ٨٩٨ ٨٨١

*يتم تحديدها في حالة وجود التزامات تعاقدية للاسترداد (مثل الصناديق النقدية المؤسسة من قبل البنوك والتي توفى أوضاعها طبقاً للنسب المحددة من قبل البنك المركزي المصري).

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات حقوق ملكية وأدوات دين قصيرة الاجل التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال اقل من سنة وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

٥	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	أقل من سنة	أكثر من سنة	الإجمالي
-	أسهم	٣٧ ٠٩٦ ٥٩٧	--	٣٧ ٠٩٦ ٥٩٧
٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من سنة	أكثر من سنة	الإجمالي
-	أسهم	٢٦ ٦١٣ ٧٤١	--	٢٦ ٦١٣ ٧٤١

خطر السوق

- يشتمل خطر السوق على كل من الخسائر والأرباح المحتملة، كما يتضمن خطر العملات الأجنبية، وخطر سعر الفائدة، كذلك خطر سعر السوق.

- وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأوراق المالية ووثائق صناديق استثمار واستخدام أساليب التحليلات الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة إلى:

١. تنويع الاستثمار وعدم زيادة ما يستثمر في شراء ورقة مالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من أوراق تلك الشركة.

٢. إجراء الدراسات اللازمة قبل اتخاذ قرارات الشراء بما يضمن شراء أسهم لشركات تتمتع بقدر من النمو وتنتمي إلى صناعة أو قطاع صناعي متطور.
 ٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال الصندوق المستثمر فيه.
 ٤. أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شرائها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.
 ٥. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 ٦. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره في الصندوق بصفة عامة عن ٩٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- وتبين إيضاحات رقم (١١) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أنواع الاستثمارات وأنشطتها ونسبة المساهمة في رأس مال كل منها ونسبة المساهمة إلى صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق.

١-٣-٥ خطر تغير سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغير في أسعار الفائدة على الأصول والالتزامات المالية للصندوق، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر. وفيما يلي الأصول المالية المعرضة لخطر سعر الفائدة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	حسابات جارية
٣٨٤٧٢١٣	٣٥٨٠٩٧٢	

٢-٣-٥ خطر العملات الأجنبية

- يمكن للصندوق الاستثمار في أدوات مالية والدخول في صفقات بعملات أخرى بخلاف الجنيه المصري (عملة التعامل)، وبناء على ذلك فإن الصندوق معرض لخطر العملات الأجنبية والتي قد يكون لها تأثيراً عكسياً على جزء من أصول أو التزامات الصندوق بالعملات الأجنبية.
- يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية والذي يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات المالية ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية.
- ولا يوجد في تاريخ الميزانية التزامات بعملات أجنبية.

٣-٣-٥ خطر السعر

- يتمثل خطر السعر في تغير قيمة الاداة المالية كنتيجة لتغير سعر السوق، وذلك سواء كان هذا التغير نتيجة لاستثمارات فردية أو نتيجة تأثير حركة التجارة على الاداة المالية في السوق بصفة عامة.
- وكنتيجة لإثبات معظم استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة بقائمة الدخل، فإن كل التغيرات في ظروف السوق تؤثر مباشرة على قيمة صافي العائد على الاستثمار.
- يتم إدارة خطر السعر من قبل مدير الاستثمار عن طريق التنوع في محفظة الاستثمارات والتي يتم التعامل عليها في أسواق مختلفة.

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية (ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ الواردة بالإيضاحات بالجنيه المصري)

٦. القيمة العادلة للأدوات المالية

يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	الإجمالي
النقدية بالبنوك	٣ ٥٨٠ ٧٩٢	--	--	٣ ٥٨٠ ٧٩٢
أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:				
الأسهم	٣٧ ٠٩٦ ٥٩٧	--	--	٣٧ ٠٩٦ ٥٩٧
الإجمالي	٤٠ ٦٧٧ ٣٨٩	--	--	٤٠ ٦٧٧ ٣٨٩
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	الإجمالي
النقدية بالبنوك	٣ ٨٤٧ ٢١٣	--	--	٣ ٨٤٧ ٢١٣
أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:				
الأسهم	٢٦ ٦١٣ ٧٤١	--	--	٢٦ ٦١٣ ٧٤١
الإجمالي	٣٠ ٤٦٠ ٩٥٤	--	--	٣٠ ٤٦٠ ٩٥٤

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية (ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ الواردة بالإيضاحات بالجنيه المصري)

٧. مصروفات أخرى

من ١ يناير ٢٠٢٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	من ١ يناير ٢٠٢٤ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري	
٦٩٠٠٢	-	أتعاب المراجعة
٣٨٤١٦	٣٨٥٢١	مصارييف الإعلان
١٣٩٦٧	١٦٠٨٧	عمولة أمين الحفظ
٣٧٥٨٧	-	الإعلان الأسبوعي
٣٠٥٦	-	ضريبة خصم من المنبع
٩٧٣٢٦٢	٥٥٥٦٤٠	اتعاب اداء
٢٦٦٨٩	٣٠٧٦١	اتعاب شركة خدمات الإدارة
٣٠٠٠	١٥٠٠	اتعاب جماعة حملة الوثائق
٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠	اتعاب لجنة الاشراف
١٥٠٠٠	١٦٥٠٠	اتعاب المستشار الضريبي
٦٢٦٤	٦٦٨٩	رسوم واشتراكات هيئة الرقابة المالية
٦٨٦٩	١٥١٤٥	مصروفات بنكية
٣٤٥	١٦٦٧٦	اخرى
١٢٥٣٤٥٧	٧٣٣٥١٩	الإجمالي

٨. النقدية بالبنوك

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
٣٦٩٨٢٣٩	٣٠٩٤٥٠٥	حسابات جارية بالبنوك - مصري
١٤٨٩٧٤	٤٨٦٤٦٧	حسابات جارية بالبنوك - دولار
٣٨٤٧٢١٣	٣٥٨٠٩٧٢	الإجمالي

تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن المنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

يتمثل رصيد بند إستثمارات فى أوراق مالية - أسهم فى تاريخ القوائم المالية مبلغ ٣٧.٠٩٦.٥٩٧ جنيه مصرى فى القطاعات التالية:

-15-

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية (نو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ الواردة بالإيضاحات بالجنيه المصري)

١٠. أصول أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
١ ٢١٦	١ ٠١٧
٥٥ ٦٠٨	٧٤ ٠٠٠
٥٦ ٨٢٤	٧٥ ٠١٧

فوائد مستحقة عن الحساب الجارى
عوائد مستحقة عن توزيعات أرباح - أسهم
الإجمالي

١١. التزامات أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
١١ ٣٠٤	١٩ ٤٩٦
١٠ ٢٧٧	١٧ ٠١٢
٢ ٧٨٠	٣ ٧٠٠
٩٧٣ ٢٦٢	٥٥٥ ٦٤٠
٤٨ ٥٢١	١٤ ١٣٨
١ ١٣٣	٣ ٠٩٩
٢٧٣ ٦٠٢	٢٧٣ ٦٠٢
٢٠٧ ٣١٤	٢٤٥ ٨٣٦
٢ ٠٥٥	٢ ٧٥٤
٣ ٠٠٠	١ ٥٠٠
٣٦ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠
٣٠ ٩٨٨	٢٥ ٤٨٨
٤ ١٥٤	-
١٤ ٥٠٧	٢٥ ٨٨٦
-	١٧ ٨١٥
١ ٦١٨ ٨٩٧	١ ٢٤١ ٩٦٦

أتعاب عمولات البنك المستحقة
أتعاب الإدارة المستحقة
ضرائب على الكوبون المستحق
اتعاب اداء مستحقة
الإعلان الأسبوعي المستحق
اتعاب أمانة الحفظ المستحقة
أتعاب المراجعة المستحقة
مصروفات دعاية وإعلان المستحقة
اتعاب شركة خدمات الإدارة
اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق
اتعاب لجنة الاشراف
اتعاب المستشار الضريبي
رسوم تطوير هيئة الرقابة المالية
ارصدة دائنة متنوعة
اخرى

الإجمالي

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية (ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ الواردة بالإيضاحات بالجنيه المصري)

١٢. الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة للصندوق

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
٢٣ ٥٧٨ ٣٣٥	٣١ ٩٤٢ ٨٠٠	القيمة السوقية للوثائق المملوكة لبنك المؤسسة العربية المصرفية بناء على عدد الوثائق القائمة (٨٥ ٥٠٠ وثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٨٥ ٥٠٠ وثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣)
(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	الحد الأدنى للملكية الجهة المؤسسة طبقاً لنشرة الاكتتاب
١٨ ٥٧٨ ٣٣٥	٢٦ ٩٤٢ ٨٠٠	المبلغ الفائض

١٣. ضرائب الدخل

(١) بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون احكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بإخضاعها للضريبة على الدخل مع فرض ضرائب على التوزيعات من والى الصندوق وأيضا ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:

أ- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا تقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠٪).

ب- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق.

ت- إعفاء ٩٠٪ من توزيعات الأرباح الى تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليها في البندين أعلاه.

ث- إعفاء عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية.

ج- إعفاء عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات خزانة.

ح- إعفاء أرباح صناديق الاستثمار الى يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

(٢) بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار:

أ- تخفيض سعر الضريبة على الدخل ليصبح ٢٢,٥ ٪ من صافي الأرباح السنوية.

ب- وقف العمل بفرض ضريبة رأسمالية على ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥ وقد تم مد هذه الفترة لتصبح حتى تاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٠ وفقاً لقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨.

- وبتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ صدار القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة وقانون ضريبة الدخل علي أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار :-

(١) تفرض ضريبة الدمغة على اجمالي عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء هذه الأوراق مصرية او اجنبية مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة دون خصم أى تكاليف على النحو التالي:-

• ١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع والمشتري الغير مقيم

• ٠,٥ فى الألف يتحملها البائع و المشتري مقيم

- (٢) تأجيل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية حتى نهاية عام ٢٠٢١
- بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل والتي نصت المادة الرابعة منه على :
- يتم التجاوز عن ما لم يسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .

١٤. القيمة الاستردادية لوثائق استثمار الصندوق

وثائق الصندوق القابلة للاسترداد

تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقدا وفقا لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد مما يترتب عليه زيادة التزامات الصندوق بالقيمة الحالية للوثائق المستردة (القيمة الاستردادية للوثيقة في تاريخ الاسترداد). ويتم إثبات وثائق الصندوق بالقيمة السوقية (القيمة الاستردادية للوثائق) في تاريخ القوائم المالية.

استرداد الوثائق الأسبوعي

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ووفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في نشرة اكتتاب الصندوق والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل لتقديم الطلب وفقا لتقييم القيمة الاستردادية.
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترتي بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا داخل البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها أسبوعيا يوم الأحد بإحدى الجرائد اليومية.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصري التالي من تاريخ طلب الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق الأسبوعي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم الجهة متلقي طلب الشراء بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق

- يتم تجنب الفرق بين سعر الوثيقة المعلن طبقاً للتقييم اليومي لصافي أصول الصندوق والقيمة الاسمية للوثائق المستردة أو المعاد بيعها في حساب فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق.

١٥. المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- يعتبر الطرف ذو علاقة إذا كان يسيطر على الطرف الآخر أو يكون له القابلية للتأثير على القرارات المالية أو التنفيذية أو تحت سيطرة مشتركة.
- يمتلك بنك المؤسسة العربية المصرفية (مؤسس الصندوق) عدد ٨٥ ٥٠٠ وثيقة وتبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٣٧٣,٦٠ جنيه مصري وإجمالي مبلغ ٨٠٠ ٩٤٢ ٣١ جنيه مصري في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مقابل عدد ٨٥ ٥٠٠ وثيقة وتبلغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ٢٧٥,٧٧ جنيه مصري بإجمالي مبلغ ٣٣٥ ٥٧٨ ٢٣ جنيه مصري في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية (ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ الواردة بالإيضاحات بالجنيه المصري)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	طبيعة المعاملات	البيان
قائمة المركز المالي			
(١) بنك المؤسسة العربية المصرفية (منشئ الصندوق)			
٣ ٨٤٧ ٢١٣	٣ ٥٨٠ ٩٧٢	حساب جاري - مدين	
٢٣ ٥٧٨ ٣٣٥	٣١ ٩٤٢ ٨٠٠	مالك وثائق	

(٢) حملة الوثائق الذين تتجاوز ملكيتهم ٥٪ من صافي أصول
الصندوق
القاصر ادهم ابو السعد

١ ٧٨٠ ٠٩٥ ٢ ٤١٠ ١٤٧ مالك وثائق

قائمة الدخل

من ١ يناير ٢٠٢٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	من ١ يناير ٢٠٢٤ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤		
(١) بنك المؤسسة العربية المصرفية (منشئ الصندوق)			
١٤٦ ٧٩٠	١٩٧ ٣٦٠	أتعاب وعمولات البنك	
(٢) مدير الاستثمار			
١٣٣ ٠٧٠	١٧٩ ٤١٨	أتعاب مدير الاستثمار	شركة ازي موت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
(٣) أمين الحفظ			
١٣ ٩٦٧	١٦ ٠٨٧	مصرفات أخرى - عمولة الحفظ المركزي	بنك المؤسسة العربية المصرفية

١٦. إدارة المخاطر المالية

صندوق أسهم

تمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية بالبنوك والاستثمارات المالية والمدينون، كما تتضمن الالتزامات المالية الدائنين، ويتضمن إيضاح (٢٠) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية أهم السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصرفات.

مخاطر إدارة رأس المال

من سياسة مدير الاستثمار الحفاظ على قاعدة قوية لصافي أصول الصندوق تعمل على الحفاظ على حقوق حاملي الوثائق والدائنين وثقة السوق ومداومة التطوير المستقبلي للأعمال ويراقب مدير الاستثمار بصورة دورية القيمة الاستردادية للوثيقة من أجل الحفاظ على قاعدة قوية لصافي أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

- مراقبة عدد الوثائق المصدرة والمستردة بصورة دورية منتظمة بالإضافة إلى الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال فترة زمنية قصيرة.
- إصدار واسترداد وثائق الصندوق حسب متطلبات نشرة الاكتتاب مع الحفاظ على الحد الأدنى للوثائق التي يمنع استردادها إلا في حالة انقضاء عمر الصندوق.

١٧. السياسات المحاسبية الهامة

١٧,١ تقييم المعاملات بالعملات الأجنبية

- تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري، ويتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدفاتر على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية وقت إثبات المعاملة، ويتم قياس فروق ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية في ذلك التاريخ، وتدرج الفروق الناتجة عن ترجمة الأرصدة بالعملات الأجنبية بقائمة الدخل.
- يتم الاعتراف بأرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن فروق القيمة العادلة للأصول والالتزامات المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ضمن التغيرات الأخرى في القيمة العادلة، ويتم الاعتراف بصافي أرباح أو خسائر فروق العملة للأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بخلاف الأصول والالتزامات السابق تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر في بند مستقل بقائمة الدخل.

١٧,٢ الأدوات المالية

أ - التبويب

- الأصل أو الالتزام المالي المقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر هو الأصل أو الالتزام المالي الذي تتوافر فيه الشروط والتالية:
- ١ - تم تبويبه كأصل محتفظ به لأغراض المتاجرة وذلك بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء في المدى الزمني القصير.
 - ٢ - تم تبويبه بمعرفة الشركة عند الاعتراف الأولي بقياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر حيث يمكن للصندوق استخدام هذا التبويب فقط عندما يؤدي ذلك إلى الحصول على معلومات أكثر ملائمة.

ب- الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية

- يتم الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.
- لا يتم الاعتراف بالالتزامات المالية إلا عندما يفي طرف التعاقد بالالتزامات التعاقدية.

ج - قياس الأصول والالتزامات المالية

القياس الأولي

- يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول أو الالتزامات.
- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة من التغير في القيمة العادلة للأصول أو الالتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأول في قائمة الدخل.

القياس اللاحق

- يتم قياس الأصول والالتزامات المالية -بعد الاعتراف الأولي -التي يتم تقييمها من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.
- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وشهادات الادخار والأرصدة المستحقة على السماسرة يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصوماً منها خسائر الاضمحلال في قيمة تلك الأصول إن وجدت.

- الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، ويتم قياس الالتزامات المالية الناتجة من استرداد وثائق صناديق الاستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الاستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق.

د- قياس القيم العادلة

- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية (مستوي أول) للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة (مستوي ثاني) في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.
- في حالة عدم وجود سوق نشطة (مستوي ثالث) لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصوره جوهريه- أسلوب التدفقات النقدية المخصومة -أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.
- عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

هـ- المقاصة بين الأدوات المالية

- يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية إذا كان هناك حق قانوني قابل للتنفيذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها وكانت هناك النية لإجراء التسوية على أساس صافي المبالغ، أو استلام الأصل وتسوية الالتزام في آن واحد.

و- أرباح (خسائر) بيع الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

- يتم إثبات الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات بيع الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بالصافي في تاريخ حدوث العملية بالفرق بين القيمة الدفترية وسعر البيع مطروحاً منها مصروفات وعمولات البيع والضرائب.

٣,١٧ اضمحلال قيم الأصول (Impairment)

- يتم مراجعة القيم الدفترية للأصول المالية المثبتة بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على اضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الاضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحميلها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين التكلفة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي.
- إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية أن خسائر الاضمحلال المتعلقة بالأصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الاضمحلال فإنه يتم رد خسائر الاضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.

٤,١٧ الاستبعاد من الدفاتر

- يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية، ويتم استخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول المالية.
- يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنشئ له.

٥,١٧ النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك والاستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة وكذا الاستثمارات في أذون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ اقتناؤها والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغيير في القيمة و/ أو يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس بغرض الاستثمار أو أي أغراض أخرى.

٦,١٧ الاعتراف بالإيراد

- يتم الاعتراف بتوزيعات أرباح الأسهم بقائمة الدخل في تاريخ صدور الحق في استلام مبالغ تلك التوزيعات.
- يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلي الساري في تاريخ اقتناء أو إصدار الأداة المالية.
- تتضمن الفوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية.
- يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة على أدوات الدين المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر على أساس المدة الزمنية باستخدام معدل الفائدة الفعلي، ويثبت العائد الإجمالي شاملاً ضرائب خصم المنبع إن وجدت.

٧,١٧ المصروفات

- يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

٨,١٧ توزيعات إلى حملة الوثائق

- يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح كالتزام في الفترة التي يتم فيها إعلان التوزيع.

٩,١٧ وثائق صندوق الاستثمار القابلة للاسترداد

- تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

١٠,١٧ الضرائب

تتضمن ضريبة الدخل التي يتم احتسابها على الأرباح المحققة للصندوق على كل من الضريبة الحالية (المحتسبة طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وباستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد الميزانية والضريبة المؤجلة ويتم إثبات ضريبة الدخل المستحقة مباشرة بقائمة الدخل.

الضرائب المؤجلة

- الضريبة المؤجلة هي الضريبة الناشئة عن وجود بعض الفروق المؤقتة الناتجة عن اختلاف الفترة المالية التي يتم الاعتراف فيها بقيمة بعض الأصول والالتزامات بين كل من القواعد الضريبية المعمول بها وبين الأسس المحاسبية التي يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لها. هذا ويتم تحديد قيمة الضريبة المؤجلة بناءً على الطريقة المستخدمة والتي يتم بها تحقق أو تسوية القيم الحالية لتلك الأصول والالتزامات باستخدام أسعار الضريبة المستخدمة والسارية في تاريخ إعداد الميزانية.
- ويتم الاعتراف بكافة الالتزامات الضريبية المؤجلة (الناتجة عن الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة في المستقبل) بينما لا تثبت الأصول الضريبية المؤجلة إلا إذا توافر احتمال قوى بإمكانية استخدام تلك الأصول لتخفيض الأرباح الضريبية المستقبلية أو وجود دليل آخر مقنع على تحقق أرباح ضريبية كافية في المستقبل.
- ويتم مراجعة القيمة الدفترية للأصول الضريبية المؤجلة في تاريخ كل ميزانية ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل الضريبي المؤجل عندما يصبح من غير المحتمل أن يسمح الربح الضريبي المستقبلي باستيعاب الأصل الضريبي المؤجل أو جزء منه. هذا وتستخدم طريقة الميزانية لاحتساب الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة ويتم تبويبها ضمن الأصول والالتزامات طويلة الأجل.

١١,١٧ أتعاب مدير الاستثمار

أ - أتعاب الإدارة

أتعاب بواقع ٠,٥ % (٥ في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر.

ب - أتعاب حسن الأداء

يستحق لمدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥ % من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق ١٢٪ سنوياً وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

١٢,١٧ عمولات البنك

- عمولة البنك مقابل خدمات الصندوق

تتمثل أتعاب وعمولات بنك المؤسسة العربية المصرفية (نتيجة قيامه بخدمات للصندوق) طبقاً لعقد الإدارة المشار إليه في البند السابق وكذلك نشرة الاكتتاب في أتعاب ثابتة بواقع ٠,٥٥ ٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق (خمس ونصف في الألف) نظير إجراء عمليات التقييم اليومية وتحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر.

١٣,١٧ أتعاب شركة خدمات الإدارة

يستحق للشركة المصرية لخدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي يقوم بها وذلك وفقاً للمادة (١٦٧) قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وفقاً للآتي:

أ - واحد في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى ٢٠٠ مليون جنيه مصري.

ب - سبعة ونصف في العشرة الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٢٠٠ مليون جنيه مصري و ٤٠٠ مليون جنيه مصري.

نصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق ٤٠٠ مليون جنيه مصري في حالة طلب إرسال كشوف حساب سنوياً للعملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة يسدد للشركة مبلغ خمسة جنيهات عن كل كشف حساب وتسدد عند تقديم مطالبة رسمية من الشركة بعد الإقفال الربع سنوي.

١٤,١٧ أتعاب وعمولات أمين الحفظ

يتقاضى البنك التجاري الدولي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع نصف في الألف سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لدى أمين الحفظ شاملة كافة خدماته وذلك نظير قيامه بجميع مهام أمين الحفظ وإدارة السجلات وتسدد شهرياً.

١٥,١٧ أتعاب المستشار الضريبي

يستحق للمستشار الضريبي أتعاب سنوية بحد أقصى ١٥ ٠٠٠ جنيه مصري نظير قيامه بجميع الأعمال الضريبية المتعلقة بنشاط الصندوق.

١٦,١٧ أتعاب مراقبي الحسابات

يستحق لمراقبي الحسابات أتعاب سنوية قدرها ٥٥ ٠٠٠ جنيه مصري ، بخلاف الضرائب القانونية المستحقة على الخدمات المقدمة للصندوق .

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية (ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ الواردة بالإيضاحات بالجنيه المصري)

١٧,١٧ أتعاب لجنة الإشراف

تم تحديد مكافأة وقدرها ١ ٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو عن كل جلسة وبحد أقصى ١٢ ٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لأعضاء اللجنة المجتمعين، وبناءً على قرار اجتماع جماعة حملة الوثائق في ٢٠٢٣/٢/٦ تمت الموافقة على زيادة أتعاب لجنة الإشراف لتصبح ٣٦ ألف جنيه مصري سنوياً اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢ (بدلاً من ١٢ ٠٠٠ جنيه)

١٨,١٧ أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق

- تم تحديد مكافأة وقدرها ٣ ٠٠٠ جنيه مصري للممثل القانوني لحملة الوثائق سنوياً وتجدد تلقائياً ما لم يتم استقالته أو تعيين رئيس جديد.

- تم تحديد مكافأة وقدرها ١ ٠٠٠ جنيه مصري لنائب ممثل القانوني لحملة الوثائق سنوياً وتجدد تلقائياً ما لم يتم استقالته أو تعيين رئيس جديد.

١٩,١٧ الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق

يخصص بنك المؤسسة العربية المصرفية مبلغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري كحد أدنى (المبلغ المجنب) ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧. على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢٪ من إجمالي قيمة الوثائق أو مبلغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري أيهما أكثر.

٢٠,١٧ أحداث هامة

تحركات أسعار الصرف للجنيه المصري

- شهد الجنيه المصري تقلبات ملحوظة خلال عام ٢٠٢٤، حيث تم تحرير سعر الصرف في مارس ٢٠٢٤ ضمن اتفاق مع صندوق النقد الدولي بقيمة ٨ مليارات دولار، مما أدى إلى انخفاض قيمته بشكل كبير.

- في ٦ مارس ٢٠٢٤، رفع البنك المركزي المصري أسعار الفائدة بمقدار ٦٠٠ نقطة أساس، ليصل سعر الفائدة على الإيداع والإقراض لليلة واحدة إلى ٢٧,٢٥٪ و ٢٨,٢٥٪ على التوالي، بهدف كبح التضخم ودعم الجنيه.

- بحلول أبريل ٢٠٢٥، استقر سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الجنيه المصري عند حوالي ٥١ جنيهاً، بعد أن بلغ ذروته في مارس ٢٠٢٤.

- في ١٧ أبريل ٢٠٢٥، قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري خفض أسعار الفائدة لأول مرة منذ أكثر من خمس سنوات، بمقدار ٢٢٥ نقطة أساس، ليصل سعر عائد الإيداع لليلة واحدة إلى ٢٥٪ والإقراض إلى ٢٦٪، وذلك بعد تراجع معدل التضخم السنوي العام من ٣٨٪ في سبتمبر ٢٠٢٣ إلى ١٣,٦٪ في مارس ٢٠٢٥.